محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٨/١٨٥٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

حسن حبوب، إبراهيم أبو طالب، جميل المحادين، قاسم المومني

المميـــــز

وكيلته المحامية

المميز ضـــده: الحق العام.

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠٠٦/٥٩٩) فصل ٢٠٠٨/٩/٢٩ القاضي بما يلي:-

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعلان براءة المتهـم من جناية السرقة وفق أحكام المادة (١/٤٠١) عقوبات المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعلان بـراءة الظنين من جنحة الإيذاء بالاشتراك المسندة إليه وفق المادتين (٣٣٤ و ٧٦) من قانون العقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

٣- عمـلاً بأحكـام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجـنحة حمـل وحيازة أداة حادة وفق المادة (١٥٦) من قانون العقوبات والحكم بحبس المتهم شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

lawpedia.jo

٤- عمـــلاً بأحكـــام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة التهديد وفق أحكام المادة (١/٣٤٩) من قانون العقوبات والحكم بحبسه مُدة شهر واحد والرسوم.

٥- عمـــلاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل القصد وفق أحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) من قانون العقوبات وفق ما عدلت.

وعطفـــاً علـــى ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقـــوبات تقـــرر المحكمـــة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقـــتة مُدة سبع سنوات ونصف والرسوم ونظراً لإسقاط الحق الشخصي فتقرر المحكمة اعتـــبار ذلـــك مـــن الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفـــيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مُدة التوقيف.

وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم والنفقات محسوبة له مُدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

<u>ويتـــلخص سبب التميـــــــز بما يلـــــــــي :</u>

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها إدانة وتجريم المتهم وكان عليها إعلان براءة المتهم مما أسند إليه لما يلي:-

تـــتلخص وقائـــع هذه الدعوى الثابتة لمحكمتكم أن المتهم صاحب بوفيه يقوم من خلاله بتزويد الزبائن بالقهوة السادة وأن الظنين أحد الزبائن الذين يتعاملون مع المتهم وترصد بذمة مبلغ حوالي (٣٠) دينار بدل اشتراك بالقهوة السادة ويوم الخميس ٢٠٠٥/١١/١٠ وحوالي الساعة الثامنة مساءً تم الاتفاق ما بين على المقابلـــة أمام مجمع جبر لكي يدفع له مبلغ (٣٠) دينار وبالفعل حضر ومعه شخص عـــرف عن نفسه أنه في المخابرات العامة تبين فيما بعد أنه الشاهد وهـــو ضـــابط في المخابرات العامة ولدى نزولهم من المركبة قام كل من وضابط

المخابـــرات بالتهجم على المتهم وأبلغوه أنه مطلوب للمخابرات وقام الشاهد ضـــابط المخابـــرات بالإمساك بكتف مازن من جهة الشمال وأمسك ناصر بكتف من جهـــة اليمين وقاما بإسقاطه على الأرض وبضربه وتثبيته على الأرض فأخذ المتهم يصـــرخ ويطلب النجدة وتجمهر ناس كثيرون وبعدها حضر أحد الأشخاص وسحب موس وبعدها حضرت سيارة شرطة النجدة.

لهذا السبب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

الـــــــــــقـــــــــــرار

لـــــــدى التدقيق والمداولة نجد أنّ وقائع هذه الدعوى تشير إلى النيابة العامة لدى محكمـــة الجـــنايات الكبـــرى قد أحالت المتهم إلى محكمة الجنايات الكبرى لملاحقته عن التهمة التالية :-

١- جـــناية الشروع بالقتل بالاشتراك وفق أحكام المواد (٢/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦) من قانون العقوبات.

٢- جناية السرقة وفق أحكام المادة (١/٤٠١) من قانون العقوبات.
٣- حمل وحيازة أداة حادة وفق أحكام المادة (١٥٦) من قانون العقوبات.
٤- جنحة التهديد وفق أحكام المادة (١/٣٤٩) من قانون العقوبات.

كمـــا أســـندت النـــيابة العامـــة للظنـــين تهمة الإيذاء بالاشتراك وفق أحكام المادتين (٣٣٤ و ٧٦) من قانون العقوبات.

وقد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها للمتهم على أساس منها وتتلخص بالآتي:-

(تـــتلخص وقائع القضية وفق ما جاء بإسناد النيابة العامة أن المتهم عرف عن طريق أشخاص أن الظنين ذو وضع مالي جيد ففكر في استدراجه لابتزازه وسرقته

وفـــي يوم ٢٠٠٥/١١/١٠ اتصل هاتفياً بالظنين وطلب مقابلته لأمر هام أمام مجمع جبر في عمان وبالفعل وفي مساء ذلك اليوم حضر المتهم وهو يحمل بجيبه موس إلى المكان وقبل وصول الظنين إلى المكان ورده اتصال هاتفي من صديقه " مـــرتب المخابـــرات العامـــة" فأخبـــره الظنين بموعده مع المتهم وطلب منه الحضـــور. وبالفعل التقى المتهم والظنين أمام المجمع وحاول المتهم أن يبتز الظنين وأخذ مبلغ من المال تحت التهديد فرفض الظنين ذلك، وعندما وصل المشتكي وعرف على نفسه للمتهم فقام الأخير بوضع يده في جيبه بحركة مريبة عندها قـــام الظنين ببطحه على الأرض وتثبيته وضربه ثم قام بالطلب من الموجـــودين الاتصـــال بالشـــرطة وأثناء ذلك حضر أربعة أشخاص " لم يتوصل التحقيق لمعـــرفتهم" وكانوا يحملوا أدوات حادة وهجموا على الظنين وتمكن المتهم مازن من الوقوف وقام بإشهار الموس على المشتكي وحاول ضربه إلا أنه هرب منه ثم قام المـــتهم باللحاق بالظنين الذي اختبأ داخل محل حلويات ثم قام المتهم بطعـــنه على ظهره بالموس وضربه على رأسه كما وقام أحدهم بنفس الأفعال حيث ضربه بالموس فوق أذنه وطعنه على ظهره فسقط الظنين على الأرض وقام أحدهم بضربه بالموس على فخذه الأيسر قاصدين قتله وفي تلك اللحظة حضرت الشرطة ولاذ المتهم ومـــن معه بالهرب وتم إسعاف الظنين حيث شكلت إصابته خطورة على حياته كما حصل المتهم على تقرير طبي بإصابته ولدى تفقد الظنين لسيارته لم يعثر على مـــبلغ ثلاثـــة آلاف وخمســـمائة دينار كانت موجودة بداخل السيارة وتبين أن المتهم والأشخاص الذين كانوا معه قاموا بسرقة المبلغ وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

باشـــرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً برقـــم (٢٠٠٦/٥٩٩) تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٩ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:-

بالتدقيق في أوراق القضية والبينة المقدمة فيها تجد المحكمة أن واقعتها تتلخص في أنه لا علاقـــة سابقة تربط المتهم بالظنين سوى أن المتهم يملك مكتب للخدمات العامة والذي من غاياته توزيع مادة القهوة العربية على المحلات والمؤسسات ومن ضمنها المؤسسة العائدة للظنين والواقعة في منطقة الصويفية، وحيث أن وضع الظنين المـــادي جيد، فقد اتصل المتهم المذكور وطلب منه نقود لكن الظنين لم يجب طلبه ... وأنه بحدود الساعة السابعة والنصف من مساء يوم ٢٠٠٥/١١/١٠ وبناءً على طلب المتهم

lawpedia.jo

فقد حضر الظنين وكان برفقته الملازم أول إلى منطقة مجمع جبر وبعـــد لقائهما بالمتهم والتحدث معه حصلت مشادة كلامية بين المتهم من جهة وبين الظنـــين والملازم من جهة أخرى حيث أقدم الظنين والشاهد المذكـــور على دفع المتهم وإسقاطه أراضاً ومن ثم أقدما على تثبيته عندما كان ملقى على الأرض، وأن الشاهد قد طلب من الشاهد الاتصال بالشرطة، وأنـــه وفـــي تلـــك الأثناء حضر المدعو وأقدم على ضرب الظنين والشاهد بكلتا يديه الأمر الذي سمح للمتهم من النهوض وإخراج موس كان بحوزته وإشـــهاره في مواجهة الظنين والشاهد ، حيث تمكن الشاهد من الفرار فيما تمكن المتهم من طعن الظنين عدة طعنات وأن إحدى تلك الطعنات كانت نافذة إلى التجويف الصدري، وشكلت خطورة على الحياة.

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة وتوصلت إلى ما يلي:-

إن النـــيابة العامة وفيما يتعلق بجرم السرقة المسند للمتهم وبحدود المادة (١/٤٠١) مـــن قانـــون العقوبات فإن النيابة العامة لم تقدم الدليل القاطع على إقدام المتهم على ســـرقة مبلغ (٣٥٠٠) دينار والتي كانت موجودة بداخل سيارة المشتكي والتي كانت تـــتوقف فـــي مكـــان المشاجرة وقت الحادث وأن أي من شهود النيابة العامة المستمع إلى شـــهاداتهم لـــم يذكر أنه شاهد المتهم أو سمع بأن المذكور أقدم على ارتكاب السرقة، وأن المشـــتكي نفســـه لم يشاهد المتهم يقوم بسرقة المبلغ الموصوف وأن ما ذكره المشتكي بان المـــتهم قام بإرشاد من كان معه إلى سيارته، مثل هذا القول كان أمام المحكمة ولم يتطـــرق إليه المشتكي لدى الشرطة أو المدعي العام مما يبعث الريبة لدى المحكمة وبحيث أن المحكمة لا تصدق مثل هذا القول مما يتوجب براءة المتهم عن هذه الجرم.

تلـــك هي البينات التي توصلت إليها المحكمة وقنعت بها وتعول عليها في تكوين قناعتها وفي إصدار حكم يستند إلى أساس قانوني.

تجد المحكمة أن ما قام به المتهم من أفعال مادية بتاريخ الحـــادث في مواجهة (الظنين) ، والمتمثلة بإقدامه وبواسطة الموس الذي كان بحـــوزته على طعن المذكور في ظهره مرتين، إحداهما نفذ إلى التجويف الصدري وشكل

خطـــورة على حياة المصاب الظنين حيث قدر الطبيب الشرعي مدة التعطيل بثلاثة أسابيع من تاريخ الإصابة.

ومحكمتـــنا تجد وإنه بالنظر إلى ظروف القضية فإن نية المتهم قد اتجهت إلى قتل المجني عليه (الظنين) وإزهاق روحه بدليل استخدامه أداة خطرة (الموس) وبالنظر إلى الإصابة من حيث موقعها وطبيعتها قد شكلت خطورة على حياة المصاب وأن التداخل الجراحي الذي أجرى للمصاب، قد منع حدوث مثل هذه النتيجة إلا أن المحكمة تجد بأن نية المتهم كانت أنية ووليدة لحظتها وأنها لم تكن مبيتة أو مصمم عليها، حيث لا عداوات سابقة بين المتهم والمجني عليه، وأن المجني عليه والشاهد وعند لقائهما المـــتهم مـــازن بالقرب من مجمع جبر، وقبل أن يباشر المتهم بأي فعل أقدم الشاهد على بطحه وقام الاثنان بعد ذلك بتثبيته، وأنه وبعد أن تمكن المتهم من الإفلات منهما ســـحب الموس الذي كان بحوزته ولحق بالشاهد ومن ثم بالمجني عليه حيث تمكن من طعن هذا الأخير.

وعليه فإن الأفعال الصادرة عن المتهم وبالحدود التي بينتها المحكمة إنما تشكل كافة أركـــان وعناصر جناية الشروع بالقتل القصد وفقاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات ولا تشكل جناية الشروع القتل العمد بالاشتراك وفق أحكام المواد (٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦) من قانون العقوبات كما جاء بإسناد النيابة العامة.

وعمـــلاً بأحكـــام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية... تقرر المحكمة تعـــديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل العمد بالاشتراك وفق أحكام المواد (٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات المسندة إليه لتصبح جناية الشروع بالقتل القصد بحدود المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات وتجريمه وفق الوصف المعدل.

أمـــا بالنسبة لجنحة حمل وحيازة أداة حادة وفق أحكام المادة (١٥٦) عقوبات وحيث ثـــبت للمحكمـــة حيازة المتهم على موس استخدمه في طعن المصاب (الظنين) مما يتوجب إدانته بهذه الجنحة.

وأما بخصوص جنحة التهديد وفق أحكام المادة (١/٣٤٩) عقوبات المسندة إليه وحيث أن الـــثابت مـــن بينات النيابة العامة أن المتهم عندما نهض من على الأرض أشهر

المـــوس فـــي وجه الشاهد سليمان بقصد طعنه إلا أن هذا الأخير تمكن من الهرب من أمام المتهم مما يتعين إدانته بهذه الجنحة.

أمـــا بالنسبة لجنحة الإيذاء بالاشتراك وفق أحكام المادتين (٣٣٤و ٧٦) عقوبات المسندة للظنـــين وحيث ذكر المتهم مازن في شهادته أمام هذه المحكمة أن الظنين لم يقدم على إيذاءه مما يتعين معه إعلان براءة الظنين عن هذه الجنحة.

وفي ضوء ذلك قضت بما يلي:-

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعلان براءة المتهم من جناية السرقة وفق أحكام المادة (١/٤٠١) عقوبات المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعلان بـــراءة الظنين من جنحة الإيذاء بالاشتراك المسندة إليه وفق المادتين (٣٣٤ و ٧٦) من قانون العقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

٣- عمـــلاً بأحكـــام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بحـــنحة حمـــل وحيازة أداة حادة وفق المادة (١٥٦) من قانون العقوبات والحكم بحبس المتهم شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

٤- عمـــلاً بأحكـــام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة التهديد وفق أحكام المادة (١/٣٤٩) من قانون العقوبات والحكم بحبسه مُدة شهر واحد والرسوم.

٥- عمـــلاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل القصد وفق أحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) من قانون العقوبات وفق ما عدلت.

وعطفـــاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقـــوبات تقـــرر المحكمـــة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقـــتة مُـــدة سبع سنوات ونصف الرسوم ونظراً لإسقاط الحق الشخصي فتقرر المحكمة

lawpedia.jo

اعتـــبار ذلـــك مـــن الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفـــيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مُدة التوقيف.

وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم والنفقات محسوبة له مُدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

لـــم يـــرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للسبب المبسوط باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٢.

وفي الرد على سبب الطعن التمييزي:-

وعـــن هذا السبب وفيه ينعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها فيما توصلت إليه من نتائج واستخلاصات.

وحـــيث أن ذلك يشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الجنايات الكبرى بوصفها محكمـــة موضـــوع على مقتضى المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي جعلـــت من الحكم وجدان الحاكم وبأن القاضي الجزائي يحكم وفق قناعته الشخصية وبأنه لـــيس لمحكمـــة التمييز أن تستأنف النظر بالموازنة والترجيح والتعديل فيما يكون قد قدمه الخصـــوم لقاضي الموضوع من الدلائل وقرائن الأحوال اثباتاً لوقائع الدعوى أو نفيها على أســـاس أنه حر في تقدير الدليل المقدم إليه يأخذه إذا اقتنع به ويطرحه إذا تطرق فيه الشك إلـــى وجدانـــه ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا صورة واحدة هي أن يثبت القاضي مصدراً للواقعة التي يستخلصها يكون وهمياً لا وجود له أو يكون موجوداً ولكنه مناقض لما أثبته أو غير مناقض ولكنه يستحيل عقلاً استخلاص الواقعة منه.

وحيث أن الواقعة الجرمية التي استخلصتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة من بينات قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وبأن محكمة الجنايات الكبـــرى قامـــت بتســـمية هذه البينة التي استندت إليها في قناعتها في متن قرارها وقامت باقـــتطاف فقـــرات مـــن هذه الشهادات والبينات ضمن قرارها وأخص هذه البينات شهادة المجنـــي علـــيه الظنين والشاهد الشاهد

سليمان مفلح وشهادة الطبيب الشرعي وعليه فإن الطعن من هذه الناحية يكون مستوجباً للرد.

أمـــا مـــن حيث التطبيق القانوني فنجد أن قيام المتهم بطعن الظنين بواسطة الموس عدة طعنات في جسمه إحداها في الظهر نافذة في التجويف الصدري وأدخل للمستشفى وأجريت له عملية جراحية لسحب الهواء والسوائل من التجويف الصدري الأيسر وبأن هذه الإصابة شكلت خطورة على حياة الظنين المجني عليه

وحـــيث أن موقـــع الإصابة خطر وأن الأداة المستخدمة في الاعتداء أداة قاتلة بطبيعتها وبأن الإصابة شكلت خطورة على الحياة الأمر الذي يستدل معه على أن بينة المتهم اتجهت إلى إزهاق روح المجني عليه إلا أن النتيجة لم تتحقق لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته بها ألا وهـــي إسعاف المجني عليه والتداخل الجراحي وبأن فعل المتهم يشكل جناية الشروع التام بالقتل طبقاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات.

وحـــيث توصـــل القـــرار المطعون فيه إلى هذه النتيجة فيكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً للرد.

أما من حيث العقوبة فإن العقوبة المفروضة بحق المتهم الطاعن تقع ضمن الحد القانوني لجناية الشروع بالقتل التي جرم بها وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً للرد.

وتأسيســاً على ما تقدم ولعدم ورود سبب الطعن على القرار المطعون فيه نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٨محرم سنة ١٤٣٠ هـــ المـــوافق ١٥/ ١/٢٠٠٩م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / م.س

g-08-1858- م. س

lawpedia.jo